المؤتمر العلمي الدولي

الزكاة في ليبيا من منظور شرعي وقانوني

" نحو زكاة فاعلة تحقق مقاصدها "

بحث بعنوان :

(فتاوى علماء ليبيا في نوازل الزكاة)

اسم الباحث : د. محمد شعبان الوليد .

كلية اللغة العربية والدراسات الإسلامية

الجامعة الأسمرية الإسلامية ، ليبيا .

المنعقد بتاريخ 18مايو2022م

بحث بعنوان: فتاوى علماء ليبيا في الزكاة

- ملخص ومقدمة ابحث:

المبحث الأول: فتاوى فضيلة الشيخ محمد سالم الشويرف رحمه الله.

المبحث الثاني: فتاوى فضيلة الشيخ محمد منصور الزالط رحمه الله..

المبحث الثالث: فتاوى دار الإفتاء الليبية في نوازل الزكاة.

المبحث الرابع: فتوى رابطة علما ليبيا في جواز دفع الزكاة للمستشفيات في حال الضرورة.

بسم الله الرحمن الرحيم

عنوان البحث: فتاوى علماء البلد في نوازل الزكاة. 1443هـ.. 2022م.

المبحث الأول فتاوى الزكاة لفضيلة الشيخ محمد سالم الشويرف رحمه الله .

المطلب الأول : التعريف بالشيخ محمد سالم الشويرف رحمه الله..

المطلب الثاني: نص المسائل التي أفتي فيها الشيخ رحمه الله..

المطلب الثالث: عرض كل مسألة على حدة وتأصيلها..

المبحث الثاني: فتاوى فضيلة الشيخ محمد منصور الزالط رحمه الله..

المطلب الأول : التعريف بالشيخ محمد منصور الزالط رحمه الله..

المطلب الثاني: نص المسائل التي أفتي فيها الشيخ رحمه الله..

المطلب الثالث: عرض كل مسألة على حدة وتأصيلها..

المبحث الثالث: فتاوى دار الإفتاء الليبية في نوازل الزكاة..

المطلب الأول: التعريف بدار الإفتاء الليبية..

المطلب الثاني: نص المسائل التي أفتي فيها مشايخ دار الإفتاء..

المطلب الثالث: عرض المسألة وتأصيلها..

المبحث الرابع: فتوى رابطة علما ليبيا في جواز دفع الزكاة للمستشفيات في حال الضرورة.

المطلب الأول: التعريف برابطة علماء ليبيا.

المطلب الثاني: نص الفتوى وتأصيلها.

منهجية البحث:

1. ذكر نص المسألة وعزوها إلى مصدرها.
2. تأصيل المسألة.
3. مناقشة المسألة.
4. الترجيح إذا دعت الحاجة إليه.
5. تخريج الآيات القرآنية والأحاديث النبوية.
6. عزو أقوال العلماء إلى مصادرها.
7. عدم الترجمة للأعلام.

8. الاختصار في عرض ومناقشة أقوال العلماء في المسألة تجنبا للإطالة، والاكتفاء ببعض الإشارات..

المبحث الأول فتاوى الزكاة فضيلة الشيخ محمد سالم الشويرف رحمه الله:

المطلب الأول : التعريف بالشيخ محمد سالم الشويرف رحمه الله..

اسمه ونسبه:

هو العالم الفقيه المحقق : محمد بن سالم بن محمد الشويرف، وُلد بقرية ازدو الجنوبية بزليتن سنة 1349 هجري تقريبا. الموافق/ شهر 11 عام 1931م.

طلبه للعلم:

حفظ الشيخ القرآن الكريم في بمسجد أبي بكر، وله من العمر اثنا عشرة سنة على يد الشيخ أحمد أبو عمود رحمه الله، ثم التحق بالمعهد الأسمري فتلقى فيه مبادئ علوم الشريعة وغيرها، وحفظ الألفية في النحو، والبيقونية في الحديث، والسلم في المنطق، ومتن ابن عاشر في الفقه المالكي، وغيره من المتون التي يدرسها الطالب في بداية طلبه للعلم. وكان من أبرز زملاء الشيخ في تلك المرحلة الشيخ علي عبد الله جوان، والشيخ المهدي الشوماني، والشيخ عمران الأمين أبو حجر، والشيخ عمر بهيج والشيخ عبدالسلام أبوناجي وغيرهم كثير رحمهم الله جميعا.

ثم ابتلاه الله تعالى بفقد بصره ، ولم يكن ذلك عائقا في طريقه لطلب العلم، فأكمل دراسته فاقد البصر حيث واصل الشيخ دراسته في الأزهر الشريف سنة 1958. ولم يكن فقْدُ البصر عائقًا أمام مواصلة دراسته. وكان من أهم زملائه في هذه الرحلة: الشيخ سالم دراه، والشيخ احمد افنيخرة وغيرهما.

ولما وصل إلى الأزهر وقدم طلبًا للدراسة، دخل على لجنة من كبار العلماء لإجراء امتحان القبول للطلبة، وكان الشيخ يجيب على الأسئلة غالبا بالمتون، ومن ضمن الأسئلة أنه سئل: متى تتعدد الزكاة في السنة؟ فأجاب من حفظه من مختصر خليل: (وتعددت بتعدده في مودعة لا ضائعة ومغصوبة). فأعجبوا به إعجابًا شديدًا، وقبل الشيخ للدراسة في الأزهر في كلية أصول الدين. وأقبل على طلب العلوم بهمة

عالية، ورغبة صادقة، واجتهاد منقطع النظير، ولم تكن دروس الصباح تكفيه بل كان يتردد على علماء عصره لينهل منهم العلوم، واستمر الشيخ في دراسته يترقى في سلم العلوم والمعارف، ولم يرجع إلى ليبيا إلا بعد خمس سنين، بعد أن أنهى دراسته من الأزهر الشريف سنة 1963م .

شيوخه وتلاميذه:

من أبرز شيوخه: فضيلة الشيخ منصور أبو زبيدة. فضيلة الشيخ الطيب المصراتي. فضيلة الشيخ أبو بكر حمّير. فضيلة الشيخ محمد بن حسين. فضيلة الشيخ الدكتور محمد البوصيري. فضيلة الشيخ الدكتور عبد الحميد الدبياني. فضيلة الشيخ محمود شلتوت. وغيرهم كثير ممن أثنى الشيخ عندهم ركبتيه لينهل من علمهم.

ومن ضمن تلاميذه : الأستاذ الدكتور محمد مصطفى بن صوفيا رحمه الله. فضيلة الشيخ عبد الله مكي رحمه الله . الأستاذ الدكتور عبد الحميد أبو مداس. الأستاذ الدكتور أحمد عمر أبو حجر. الأستاذ الدكتور الصديق يعقوب رحمه الله. والدكتور رحومة بوكرحومة والدكتور محمد ناصف، وغيرهم، فتلاميذ الشيخ كثر ممن درسوا عليه العلم في المدارس والمعاهد، ومنهم من أخذ عنه العلم في دروس وحلق العلم في المساجد وغير ذلك، وقد شرفني الله تعالى بالتتلمذ على يديه والأخذ عنه في حلق العلم في المسجد وفي بيته، فجزاه الله عنا وعن طلبة العلم خيرا.

قيامه بدور العلماء والدعاة في المجتمع:

لقد جعل الشيخ وقته لنشر العلم، بإلقاء الدروس والمحاضرات والخطب والمواعظ، في شتى المناسبات، وكذلك باستقباله للناس برحابة صدر في المسجد وفي البيت، للإجابة عن أسئلتهم، والإفتاء لهم فيما يعرضونه من مسائل مما هم في حاجة إليه، وكثير من الناس يقصدونه للتحكيم فيما يدور بينهم من منازعات، فيفتيهم، ويقضي بينهم بما يوفقه الله إليه من الحق، وذلك بدون أي مقابل، ولقد رأيت رجلا

استفتى الشيخ في مسألة، فلما أجابه الشيخ، وضع الرجل مبلغا من المال في يد الشيخ . فلما شعر الشيخ بأن الرجل وضع في يده مالاً غضب غضبا شديدا ورفض الأجرة على الفتيا، وقال (إن أجري على الله). وهو يعيب كثيرا على المشايخ الذين يأخذون المال في مقابل الفتيا، أو في التحكيم وفض النزاع ، ويرى أن هذا غير جائز شرعا، وهو من قبيل التأكل والاستكثار من الدنيا بالعلم.

وكان الشيخ رحمه الله يعطي دروسا للطلبة في المساجد مثل مسجد أبي منجل ومسجد المرأة ومسجد أبي بكر الصديق المعروف بمسجد بن نجي وغيرها.. وكانت دروسه في التفسير والفقه المالكي والفقه المقارن والمواريث وفقه السنة واللغة والمنطق وغير ذلك من العلوم الشرعية، وقد فتح باب بيته كذلك لطلبة العلم يقرؤون عليه من أمهات الكتب، فيشرح لهم ويبين لهم.

المنهج العلمي للشيخ محمد سالم الشويرف رحمه الله:

كان الشيخ رحمه الله مالكي المذهب ، ويراعي الخلاف على أصل الإمام مالك رحمه الله، ويقارن بين المذاهب في المسائل الخلافية والنوازل الفقهية، وقد يرجح أحيانا بينها بما يظهر له من استدلالات نقلية من الكتاب والسنة أو عقلية كالقياس وغيرها.. تقريبا على منهج ابن رشد الحفيد صاحب بداية المجتهد رحمه الله.

وفي الدعوة إلى الله تعالى كان يسلك مسلك الوسطية بالحكمة والموعظة الحسنة، ويظهر ذلك من خلال دروسه التي تبث في إذاعة نور الإيمان المسموعة بزليتن.

وكان للشيخ . رحمه الله . ورد يومي من تلاوة القرآن الكريم لا تقل تلاوته عن عشرة أجزاء في اليوم والليلة، وفي الغالب يقوم الليل بالتلاوة، . كما ذكر لي . مع ما يتقرب به من أذكار وصلوات، فضلا عن مدارسة العلم وتدريسه، وهو الكفيف، وبه من الأمراض والأسقام ما يثقل البدن ويوهن الجسد، والموفق من وفقه الله.

وفاته: بعد رحلة طويلة مع طلب العلم وتعليمه ومع الدعوة إلى الله تعالى بالحكمة والموعظة الحسنة، ومع معاناته من أمراض عدة قد كان منها صابرا محتسبا . وقد ناهز عمره الخامسة والثمانين سنة تقريبا، وتوفي الشيخ رحمه الله مساء يوم الأربعاء لعام 30 ربيع الأول 1433 هجري . الموافق 22/2/ 2012ميلادي. نسأله سبحانه وتعالى أن يرحم شيخنا وأن يجعل ما قدم من علم وعمل صدقات جاريات له إلى يوم الدين، وأن يجمعنا به في ظله ودار كرامته، إنه سبحانه جواد كريم وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين [1].

المطلب الثاني: نص المسائل:

المسألة الأولى: ورد في السؤال التاسع والثمانين[2]:

زكاة عروض التجارة هل تكون من جنس البضاعة ، أم من القيمة ؟ .

فأجاب رحمه الله: إذا حال الحول يتم جرد البضائع بسعر الجملة الحالي ويزكي عن ماله ما كان أنفع للفقير من البضاعة أو ثمنها، والدليل حديث معاذ بن جبل قال لأهل اليمن (إيتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في صدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب النبي بالمدينة)[3] وهو

[1] المصدر : ترجمة الشيخ محمد سالم الشويرف من مقدمة كتاب فتاوى فضيلته رحمه الله. جمع وإعداد محمد شعبان الوليد ومحمد علي بلاعو. الطبعة الثانية . الناشر مكتبة أم النخيل زليتن. وما سمعته منه خلال مجالسه العلمية والاجتماعية رحمه الله..

[2] : ينظر كتاب فتاوى فضيلة الشيخ محمد بن سالم الشويرف رحمه الله. جمع وإعداد محمد شعبان الوليد ومحمد علي بلاعو. الطبعة الثانية . الناشر مكتبة أم النخيل زليتن. ص: 53.

[3] : أخرجه البخاري 2 / 525 . برقم 1399. الجامع الصحيح المختصر. محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري. دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت. الطبعة الثالثة ، 1407 – 1987. تحقيق : د. مصطفى ديب البغا .

وينظر للمغني 2 / 671 . المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني. المؤلف : عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد. دار الفكر – بيروت. الطبعة الأولى ، 1405 ونيل الأوطار 4 / 216 . نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار. محمد بن علي بن محمد الشوكاني. الطباعة المنيرية.

قول أبي حنيفة والثوري وأحد قولي مالك، ومن حديث معاذ أخذ القرطبي جواز دفع القيمة وجواز نقلها من بلد إلى بلد[4].

المسألة الثانية: ورد في السؤال التسعين[5]: إذا كان الفقير ساذجا لا يحسن التصرف ويضيع المال فهل يجوز أن نشتري له بالقيمة ما هو في حاجة إليه ؟.

فأجاب رحمه الله: إذا كان للفقير السفيه ولي فإنها تدفع لوليه ليصرفها عليه ، وإن لم يكن له ولي فليجتهد المزكي في توفير ما يحتاج إليه الفقير من أغراض له ولأسرته ، أو تدفع لزوجته إن كانت عاقلة لتنفقها في شؤون البيت .

وبالجملة إنما شُرعت الزكاة لسد حاجة الفقير وقضاء مصلحته بصيانة منزله مثلا، أو ورشته ومصدر رزقه، أو إعداد مصنع صغير له، أو محل تجاري صغير لينفق من كسبه على أسرته.

المسألة الثالثة: ورد في السؤال ورد في السؤال الرابع والتسعين[6]: هل يمكن توقيف أموال الزكاة بأن تصرف لبعض المحتاجين مثل مهر الزواج أو شراء سيارة ليعمل عليها ويكتسب منها، ونحو ذلك دينا، بأن يتم رده منه ولو على دفعات، ثم تدفع لغيره وهكذا؛ لأن كثيرا من الناس لا يحسنون التصرف في المال وعندما يأخذ الزكاة يتعود على البطالة ويسيء استعمال المال، وإذا قلت له (سلف وقرض) فإنه يهتم بالأمر ويعتمد على نفسه؟.

فأجاب رحمه الله: لا بأس بذلك مادام فيه فائدة للفقراء، لأن من حكمة الزكاة سد حاجة الفقراء.

المطلب الثالث: عرض كل مسألة على حدة ومناقشتها..

[4] : ينظر للجامع لأحكام القرآن 8 /151 .

[5] ينظر كتاب فتاوى فضيلة الشيخ محمد بن سالم الشويرف رحمه الله. ص: 53.

[6] ينظر كتاب فتاوى فضيلة الشيخ محمد بن سالم الشويرف رحمه الله. ص: 54.

المسألة الأولى: زكاة التجارة هل يجوز إخراج القيمة عنها أم لا ؟.

السؤال: زكاة عروض التجارة هل تكون من جنس البضاعة ، أم من القيمة ؟ .

أجاب الشيخ محمد سالم الشويرف رحمه الله: إذا حال الحول يتم جرد البضائع بسعر الجملة الحالي ويزكي عن ماله ما كان أنفع للفقير من البضاعة أو ثمنها، والدليل حديث معاذ بن جبل قال لأهل اليمن (إيتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في صدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب النبي بالمدينة)[7] وهو قول أبي حنيفة والثوري وأحد قولي مالك، ومن حديث معاذ أخذ القرطبي جواز دفع القيمة وجواز نقلها من بلد إلى بلد[8].

أولا: تأصيل المسألة: هذه الفتوى في هذه المسألة على غير أصول مذهب الإمام مالك رحمه الله كما هو المشتهر.

ثانيا: عرض المسألة عند الفقهاء:

. حكم زكاة عروض التجارة: هي واجبة عند الجمهور ، ولا زكاة فيها عند الظاهرية[9].

ثالثا: دفع القيمة في الزكاة بدل الأصل اختلف العلماء في ذلك على قولين:

---

[7] : أخرجه البخاري 2 / 525 . برقم 1399 . وينظر للمغني 2 / 671 ونيل الأوطار 4 / 216 .

[8] : ينظر الجامع لأحكام القرآن 8 /175. لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي. دار الشام للترا. بيروت لبنان.

[9] : قال ابن المنذر: أجمع عامة أهل العلم علي وجوب زكاة التجارة، قال رويناه عن عمر بن الخطاب وبن عباس والفقهاء السبعة سعيد بن المسيب والقسم بن محمد وعروة بن الزبير وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وجارحة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسلمان بن يسار والحسن البصري وطاوس وجابر بن زيد وميمون بن مهران والنخعي ومالك والثوري والاوزاعي والشافعي والنعمان واصحابه وأحمد واسحق وأبي ثور وأبي عبيد وحكي أصحابنا عن داود وغيره من أهل الظاهر أنهم قالوا لا تجب. ينظر المجموع شرح المهذب: 6/47. لأبي زكريا يحيى الدين بن شرف النووي. تحقيق: محمد نجيب المطيعي. مكتبة الإرشاد. جدة. قال الماوردي: وذهبت طائفة إلى أنه لا زكاة فيه بحال . وبه قال من الصحابة ابن عباس، ومن الفقهاء : داود احتجاجا بقوله صلى الله عليه وسلم (ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة) فأخرجها بالتجارة عن الحال التي تجب فيها الزكاة . ينظر الحاوي الكبير لأبي الحسن الماوردي: 3/ 604. دار النشر / دار الفكر . بيروت.

القول الأول: لا يجوز دفع القيمة في زكاة العروض عند الجمهور.

القول الثاني: يجوز دفع القيمة في زكاة العروض عند الحنفية وبعض المالكية. وبقولهم أخذ الشيخ محمد سالم الشويرف رحمه الله خلافا لمشهور المذهب[10]، وهو قول ابن القاسم وأشهب اللذان قالا بجوازها مع الكراهة إذا دعت إليه الحاجة. ومراعاة لمقصد الشرع من الزكاة، بقوله (ويزكي عن ماله ما كان أنفع للفقير من البضاعة أو ثمنها) مستدلا بحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه. وبعض المالكية الذين لا يجيزون إخراجها قيمة ابتداء ولكن قالوا إذا أخرجها المزكي أجزأته[11].

قال القرطبي رحمه الله: وقد اختلفت الرواية عن مالك في إخراج القِيَم في الزكاة؛ فأجاز ذلك مرّةَ ومنع منه أُخرى ، فوجهُ الجواز وهو قول أبي حنيفة هذا حديث معاذ رضي الله عنه. وثبت في صحيح البخارِيّ من حديث أنس عن النبيّ صلى الله عليه وسلم (من بلغت عنده من الإبل صدقة الجَذَعة وليست عنده جذعة وعنده حِقّة فإنه تؤخذ منه وما استيسرتا من شاتين أو عشرين درهماً) الحديث . وقال صلى الله عليه وسلم (أُغنوهم عن سؤال هذا اليوم)[12] يعني يوم الفِطْر . وإنما أراد أن يُغنوا بما يسدّ حاجتهم ، فأيّ شيء سدّ حاجتهم جاز . وقد قال تعالى (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً)[13] ولم يخص شيئاً من شيء[14].

---

[10] : ويمثل هذ القول أفتى الشيخ محمد الطاهر بن عاشور رحمه الله. ينظر فتاوى الشيخ العلامة محمد الطاهر بن عاشور : ص 179. تحقيق: محمد أبو زغيبة. الدار المتوسطية . تونس. 2011. 1432.

[11] : قال الشيخ الصادق بن عبدالرحمن الغرياني: ولأن دفع القيمة أحيانا يكون أيسر للمزكي كما ذكر معاذ رضي الله عنه وأنفع للفقير، حيث يقُدر بالقيمة التي يأخذها في الزكاة أن يشتري ما شاء من حوائجه.. ينظر مدونة الفقه المالكي وأدلته للشيخ الصادق بن عبد الرحمن الغرياني: 2/285. دار ابن حزم. الطبعة الأولى.

[12] : يكثر الاستشهاد بهذا الأثر عند الفقهاء، وينسبونه حديثا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وهو ما أنه حديث ضعيف أو أنه لا يصح. ينظر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني رحمه الله: 3/334. المكتب الإسلامي – بيروت. الطبعة : الثانية.

[13] : سورة التوبة : 103 .

[14] : ينظر الجامع لأحكام القرآن: 8/175. والمجموع شرح المهذب : 5/401. والمغني مع الشرح الكبير بن قدامة: 2/623.

ويرى ابن تيمية ومن وافقه أن إخراج القيمة لغير حاجة ولا مصلحة راجحة ممنوع، أما إن كان لحاجة أو مصلحة راجحة تعود على الفقير فلا بأس به[15]. قال الشوكاني: الزكاة واجبة من العين ولا يعدل عنها إلى القيمة إلا لعذر[16].

رابعا: مقصد الشريعة في الزكاة:

إن فتوى فضيلة الشيخ محمد سالم الشويرف متضمنة مقصد التشريع من الزكاة وذلك في قوله : (ويزكي عن ماله ما كان أنفع للفقير من البضاعة أو ثمنها)، حيث إن من مقاصد الشريعة المهمة التي شُرِعت لأجلها الزكاة: مواساة الفقير وسد حاجته.

قال الشيخ وهبة الزحيلي رحمه الله: لا يجزئ إخراج القيمة في شيء من الزكاة عند الجمهور؛ لأن الحق لله تعالى، وقد علقه على ما نص عليه، فلا يجوز نقل ذلك إلى غيره، كالأضحية لما علقها على الأنعام، لم يجز نقلها إلى غيرها. وبعبارة أخرى: إن الزكاة قربة لله تعالى، وكل ما كان كذلك، فسبيله أن يتبع فيه أمر الله تعالى. وقال النبي صلى الله عليه وسلم : «في أربعين شاة شاة، وفي مئتي درهم خمسة دراهم» وهو وارد بيانا لمجمل قوله تعالى (وآتوا الزكاة) فتكون الشاة المذكورة هي الزكاة المأمور بها، والأمر يقتضي الوجوب، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: «خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقرة من البقر» رواه أبو داود برقم: 1364. وهو نص= = يجب التزامه، ولا يتجاوز عنه إلى القيمة؛ لأنه يكون أخذاً من غير المأمور به في الحديث، ولأن مخرج القيمة قد عدل عن المنصوص فلم يجزئه، كما لو أخرج الرديء مكان الجيد، وهذا كله يدل على أن الزكاة واجبة في العين.

قال: وأرجّح رأي الحنفية؛ لأن المقصود من الزكاة إغناء الفقير وسد حاجة المحتاج، وهذا يتحقق بأداء القيمة، كما يحصل بأداء جزء من عين المال المزكّى، ولأن الفقير يرغب الآن في القيمة أكثر من رغبته في أعيان الأموال، ولأن إعطاء القيمة أهون على الناس وأيسر في الحساب. ينظر الفقه الإسلامي وأدلته. 2/8212. د. وهبة الزحيلي. دار الفكر. دمشق . سوريا. الطبعة الرابعة. 19997م. وينظر فقه الزكاة : 2/92. د . يوسف القرضاوي. مؤسسة الرسالة. الطبعة السابعة. 1422هـ. 2001م.

[15] ينظر مجموع الفتاوى : 25/29. تقي الدين أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية. تحقيق: خيري سعيد. المكتبة التوفيقية.

[16] ينظر نيل الأوطار للشوكاني: 4/216.

قال الكاساني –رحمه الله –:إن أداء الزكاة من باب إعانة الضعيف وإغاثة اللهيف، وإقدار العاجز وتقويته على أداء ما افترض الله عز وجل عليه من التوحيد والعبادات، والوسيلة إلى أداء المفروض مفروضة[17].

وفي الزكاة تحقيق الضمان والتكافل الاجتماعي، فالزكاة جزء رئيس من حلقة التكافل الاجتماعي، التي تقوم على توفير ضروريات الحياة، من مأكل، وملبس ومسكن، وسداد الديون، وإيصال المنقطعين إلى بلادهم، وفك الرّقاب، ونحو ذلك من أوجه التكافل، التي قررها الإسلام، كما في قوله – صلى الله عليه وسلم –)مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)[18].

المسألة الثانية: إعطاء الفقير الذي لا يحسن التصرف في المال.

وهي السؤال التسعون من الفتاوى: إذا كان الفقير ساذجا[19] لا يحسن التصرف ويضيع المال فهل يجوز أن نشتري له بالقيمة ما هو في حاجة إليه ؟.

[17] ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 4/4 . علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي. 587هـ. دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان. الطبعة الثانية 1406هـ – 1986م.

[18] رواه مسلم في كتاب البر والصلة حديث رقم : 6751. باب في تراحم المؤمنين : 8/20. مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري. دار إحياء التراث العربي – بيروت. تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.

[19] الساذج: الشخص البسيط غير المحنّك قليل النباهة والذّهاء، ينخدع بسهولة، قليل التبصُّر بالأمور.. والساذج مثل السفيه في سو التصرف في المال، قال ابن عاشور في معنى السفيه: السفيه هو مختلّ العقل. التحرير والتنوير: 2/497. وقال القرطبي في تفسير قول الله تعالى (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم) سورة النساء: قال ابن خويز منداد: وأما الحجر على السفيه فالسفيه له أحوال : حال يحجر عليه لصغره وحالة لعدم عقله بجنون أو غيره وحالة لسوء نظره لنفسه في ماله.. الجامع لأحكام القرآن : 5/30.

فأجاب رحمه الله: إذا كان للفقير السفيه ولي فإنها تدفع لوليه ليصرفها عليه ، وإن لم يكن له ولي فليجتهد المزكي في توفير ما يحتاج إليه الفقير من أغراض له ولأسرته ، أو تدفع لزوجته إن كانت عاقلة لتنفقها في شؤون البيت .

وبالجملة إنما شُرعت الزكاة لسد حاجة الفقير وقضاء مصلحته بصيانة منزله مثلا، أو ورشته ومصدر رزقه، أو إعداد مصنع صغير له، أو محل تجاري صغير لينفق من كسبه على أسرته. انتهى..

أولا: تأصيل المسألة:

الأصل في دفع الزكاة بتمليكها للفقير بقبض الفقير الزكاة لنفسه بنفسه ليصرفها في احتياجاته وهو مذهب المالكية والجمهور[20].

وفتوى الشيخ رحمه الله أن الزكاة لا تعطى لمن لا يحسن التصرف في المال مثل الساذج والسفيه والمبذر والمجنون، ولمن ينفقها في معصية. وتعطى لوليه أو تعطى له عينية، هي على غير أصول المالكية.

وهذا القول هو موافق لما نقله البرزلي في فتاواه حيث قال: وسئل السيوري عن فقير خالط عقله شيء هل يعطى من الزكاة ؟ ، وكذا قليل الصلاة ؟.

فأجاب: من فقد عقله سقطت الصلاة عنه ويعطى لوليه من الزكاة ما ينفقه عليه، وإن لم يكن كذلك في عقله فيعاد السؤال عليه ، قال البرزلي: لم تجب على من يفقد عقله في وقت دون وقت ، وجوابه إن كانت حالته وقت الصحو كحالة الصحيح الرشيد فيعطى من الزكاة ولا يضرب على يديه ، وإن كان بحيث لا يضبط ماله فحكمه حكم المحجور يعطى القليل الذي يضطر إليه في الحال ، ولوليه الكثير يصرفه إليه في أوقات الضرورة انتهى[21].

[20] ينظر حاشية الدسوقي : 2/108. وتفسير الرازي: 16/90. وبدائع الصنائع: 2/39. والمجموع للنووي: 6/189.

[21]: ينظر فتاوى البرزلي: 1/557. جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام لأبي القاسم بن أحمد البلوي التونسي المعروف بالبرزلي. ت 481هـ. تحقيق: محمد الحبيب الهيلة. دار الغرب الإسمي. الطبعة الأولى. 2002. ومواهب الجليل: 6/263.

وفي حالة ضعف الفقير بسفه رأيه أو صحته البدنية، فيمكن أن تسلم لوليه أو أحد أقربائه الموثوق منهم ليصرفها عليه، ومثال ذلك رب الأسرة المريض عقليا كالمصاب بالجنون، أو ضعف الرأي، أو الزهايمر، ولا يحسن التصرف في المال فتعطى الزكاة لزوجته أو أحد أوليائه ليصرفها عليهم بتوفير احتياجاتهم. وأجاز العلماء الحجر على السفيه المسيء في ماله كما في قوله تعلى (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما)[22]. فدلت الآية على جواز الحجر على السفيه، وأن يتولى ولي السفيه الأخذ والعطاء بدلا عنه. ونهى جل وعز أن يسلم المال إلى غير رشيد فقال : (فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ)[23].

قال الشيخ عليش رحمه الله : والسفه هو عدم حفظ المال وصرفه في الشهوات ولو مباحة[24].

قال الشوكاني: والسفه المقتضي للحجر عند من أثبته هو صرف المال في الفسق أو فيما لا مصلحة فيه ولا غرض ديني ولا دنيوي كشراء ما يساوي درهما بمائة، لا صرفه في أكل..[25].

والمتتبع لأحوال كثير من الفقراء يجد أنهم لا يحسنون التصرف في الأموال فمنهم من يشتري ما حاجة له به، ومنهم من يشتري السجائر، بل إن بعضهم يشتري المخدرات، لذا فمن الأفضل الأخذ بفتوى الشيخ الشويرف رحمه الله، بعدم عطائهم الزكاة نقودا، ويمكن تسليمها لأوليائهم أو إعطائهم احتياجاتهم العينية من السلع وغيرها.. والله الموفق..

---

[22] سورة النساء الآية 5.

[23] سورة النساء : 6. وينظر الجامع لأحكام القرآن: 3/418.

[24] فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك: 2/162. المعروف بفتاوى ابن عليش رحمه الله. دار الفكر. بيروت.

[25] ينظر نيل الأوطار: باب الحجر على المبذر : 5/301. والحاوي الكبير للماوردي: 6/789. وفقه السنة 3/573. السيد سابق. دار الكتاب العربي. بيروت – لبنان.

المسألة الثالثة: وهي الإقراض من مال الزكاة.

في السؤال الرابع والتسعين: هل يمكن توقيف أموال الزكاة بأن تصرف لبعض المحتاجين مثل مهر الزواج أو شراء سيارة ليعمل عليها ويكتسب منها، ونحو ذلك دينا، بأن يتم رده منه ولو على دفعات، ثم تدفع لغيره وهكذا؛ لأن كثيرا من الناس لا يحسنون التصرف في المال وعندما يأخذ الزكاة يتعود على البطالة ويسيء استعمال المال، وإذا قلت له سلف وقرض فإنه يهتم بالأمر ويعتمد على نفسه؟.

فأجاب رحمه الله: لا بأس بذلك مادام فيه فائدة للفقراء، لأن من حكمة الزكاة سد حاجة الفقراء[26].

تأصيل المسألة:

هذه الفتوى على غير أصول الإمام مالك رحمه الله. حيث إن مذهب مالك وجمهور الفقهاء هو وجوب تمليك الزكاة للفقير ، والإقراض ليس فيك تمليك لذات الزكاة ، وإنما منح الفقير فائدة مؤقتة من أموال الزكاة، والجمهور أن المنح ليس تمليكاً ، وعند غيرهم المنح إيتاء، وهو مقتضى قوله تعالى (وآتوا الزكاة)..

تمليك الزكاة للفقير هل هو شرط أم يكفي انتفاعه منها؟:

اختلف العلماء في تمليك الزكاة للفقير على قولين، الأول للجمهور يجب تمليكها للفقير ويتصرف فيها حسب احتياجه، والقول الثاني يرى بعض العلماء عدم وجوب تمليكها له ويح انتفاعه منها بأي خدمة أو منفعة.

القول الأول : استدلوا بقوله تعالى (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ..)..ووجه الدلالة: أن اللام في قوله تعالى (لِلْفُقَرَاءِ) للتمليك؛ بدليل أن الله تعالى أضاف الصدقة إلى

[26] ينظر كتاب فتاوى فضيلة الشيخ محمد سالم الشويرف رحمه الله ص 54.

مستحقٍ يصح منه الملك، واللام إذا أضيفت لمن لا يملك دلت على الاختصاص، وإن أضيفت لمن يملك دلت على الملك، وبقية الأصناف معطوفة على قوله تعالى) لِلْفُقَرَاءِ)؛ فيشترط في جميع الأصناف التمليك.

قال ابن العربي: واختلف العلماء في المعنى الذي أفادت هذه اللام فقيل لام الأجل ؛ كقولك : هذا السرج للدابة ، والباب للدار ؛ وبه قال مالك وأبو حنيفة . ومنهم من قال : إن هذه لام التمليك؛ كقولك : هذا المال لزيد ؛ وبه قال الشافعي . واتفقوا على أنه لا يعطى جميعها للعاملين عليها .[27]

واستدلوا أيضا بقوله تعالى (وَآتُوا الزَّكَاةَ). ووجه الدلالة: أن الإيتاء معناه الإعطاء، والإعطاء يدل على التمليك.[28]

ونوقش هذا الاستدلال: أن الإعطاء قد يكون بالتمليك وبغيره؛ كالإباحة والضيافة، وقد يكون إعطاءً لينتفع به، وقد يكون ليتجر به مضاربةً، أو غير ذلك.

واختلف العلماء القائلين بتمليك الزكاة للفقير القادر على قبضها هل يجب في الأصناف الثمانية أم في بعضها ؟ على قولين:

القول الأول: الحنفية والشافعية والحنابلة يشترطون التمليك في صرف الزكاة مطلقًا.[29]

القول الثاني: يشترط التمليك في الأصناف الأربعة الأولى بالإضافة لابن السبيل، ولا يشترط في الأصناف الثلاثة الباقية. وهو مذهب المالكية، وقول الرازي، وابن تيمية، لكنهما استثنيا ابن السبيل[30].

---

[27] ينظر أحكام القرآن: 2/959. القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي. تحقيق: علي البجاوي. دار الجيل. بيروت.

[28] ينظر بدائع النائع: 2/39.

[29] ينظر بدائع الصنائع: 2/39. والمجموع للنووي: 6/189. والإنصاف للماوردي: 3/234.

[30] ينظر حاشية الدسوقي : 2/108. وتفسير الرازي: 16/90. ومجموع الفتاوى لابن تيمية : 25/80.

القول الثاني في تمليك الزكاة: من العلماء من لا يشترط التمليك في صرف الزكاة مطلقًا. وهو قول أبي عبيد القاسم بن سلام، واختاره الشوكاني، وبعض المعاصرين. واستدلوا من الكتاب والسنة:

استدلوا من الكتاب: بقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾

ووجه الدلالة: أن الآية ذكرت المستحقين كمجموعات، لا كأفراد؛ فلا حرج في صرف الزكاة لهم على هيئة تمليك جماعي.

واستدلوا من السنة بأدلة منها: حديث أنس رضي الله عنه (أن ناسًا من عرينة اجتووا المدينة، فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأتوا إبل الصدقة، فيشربوا من ألبانها وأبوالها، فقتلوا الراعي، واستاقوا الذود، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمّر أعينهم، وتركهم بالحرة)[31].

ووجه الدلالة: أن الحديث دلّ على جواز انتفاع أبناء السبيل من مال الزكاة، دون تمليك، وقد بوَّب البخاري على هذا الحديث باب: استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل.

قال الدكتور محمد شبير: وعلى فرض أن التمليك شرط في صرف الزكاة، فإن مخالفة الشرط لأجل تحقيق الحاجات الماسة مما صرح به العلماء بجوازها، قال العز بن عبد السلام : ولا شك أن المصالح التي خولفت القواعد لأجلها منها ما هو ضروري لا بد منه ، ومنها ما تمس إليها الحاجة المتأكدة.

وبعد استعراض أقوال العلماء في تمليك الزكاة للفقير وصور الانتفاع منها، قال الشبير:

1-الأصل في صرف الزكاة أن تملك للمستحقين تمليكا فرديا لأنها الطريقة المعهودة في التوزيع.

[31] رواه البخاري في كتاب الزكاة: 2/546 . باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل:1430.

2-يجوز صرف الزكاة في جهات المستحقين دون تمليك فردي لهم إذا دعت الحاجة الماسة إلى ذلك، فيمكن الصرف من أموال الزكاة في إنشاء مؤسسات تحقق المقصد الأساس لكل مصرف من المصارف كإنشاء مؤسسات لسد حاجة الفقراء والمساكين إلى السكن أو الطعام والشراب أو التعليم أو العلاج أو التأهيل الإنتاجي أو غير ذلك...[32] .

ثالثا: المقصد الشرعي في الفتوى.

في جواب الشيخ رحمه الله : (لا بأس بذلك مادام فيه فائدة للفقراء، لأن من حكمة الزكاة سد حاجة الفقراء). فهي متضمنة مقصد التشريع من الزكاة حيث إن من مقاصد الشريعة في الزكاة: مواساة الفقير وسد حاجته.

قال الشاطبي رحمه الله في الزكاة: إن المقصود بمشروعيتها رفع رذيلة الشح ومصلحة إرفاق المساكين وإحياء النفوس المعرضه للتلف..

قال الكاساني –رحمه الله –:إن أداء الزكاة من باب إعانة الضعيف وإغاثة اللهيف، وإقدار العاجز وتقويته على أداء ما افترض الله عز وجل عليه من التوحيد والعبادات، والوسيلة إلى أداء المفروض مفروضة[33] .

البحث الثاني : فتاوى فضيلة الشيخ محمد منصور الزالط رحمه الله في الزكاة.

[32] بتصرف من بحث بعنوان: تمويل المشاريع الخيرية من الزكاة. د. طالب بن عمر الكثيري. من موقع شبكة الألوكة. وينظر كتاب أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة لمجموعة من العلماء: 2/428 وما بعدها، و 2/437، و 2/449. دار النفائس. الأردن. الطبعة الرابعة. 1430. 2010. والفقه الإسلامي وأدلته: 3/176. وفقه الزكاة: 2/108.

[33] ينظر الموافقات للشاطبي: 2/385. المؤلف : إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي الغرناطي المالكي. الناشر : دار المعرفة – بيروت. تحقيق : عبد الله دراز. وبدائع الصنائع: 4/4.

المطلب الأول : التعريف بالشيخ محمد منصور الزالط رحمه الله.

المطلب الثاني : المسائل التي أفتي فيها الشيخ رحمه الله.

المطلب الثالث: عرض كل مسألة وتأصيلها ومناقشتها.

المطلب الأول : التعريف بالشيخ رحمه الله.

هو الشيخ العالم محمد منصور أحمد محمد محمد عبد الرحمن محمد إبراهيم الزالط ولد في عام 1352 هـ. 1934م . وقد نظم الشيخ رحمه الله قصيدة في نسبه ومولده:

يقول من بفضله قد اهتدى محمد بن منصور ابن أحمدا

شهرته بالزالط خمسي وعاشر الجدود مصراتي

مولده بقرية الزوائدي جوار السبعة ببيت الوالد

هو من أبرز علماء ليبيا والعالم الإسلامي في الفقه المالكي وعلم الميراث، واللغة والأدب.

حفظ القرآن الكريم وطلب العلم منذ صغره.. التحق بكتاب مسجد السبعة بسوق الخميس وعمره سبع سنوات، حيث أحضره والده للكتاب، وابتدأ حفظه للقرآن الكريم على الشيخ محمد الشرع رحمه الله، والشيخ علي الشيباني رحمه الله، ثم انتقل إلى كتاب الشيخ أحمد بن إبراهيم وواصل حفظه على الشيخ مفتاح الصديق رحمه الله، وقد ختم عليه حفظ القرآن الكريم.

وكانت للشيخ أيام شبابه وبعد أن حفظ القرآن الكريم ميول ورغبة في القراءة والمطالعة في كتب السيرة والقصص والأخبار واللطائف والرقائق، وقد تأثّر في حبه للمطالعة بشيخيه مفتاح الصديق وعمار الأشهب حيث كانا يجتمعان ومعهما آخرون يقرءون بعض الكتب.

يقول الشيخ محمد الزالط رحمه الله التحقت بحلقة درس الشيخ مختار يوسف الشريف رحمه الله ودرست عليه كتاب الصفتي، ورسالة ابن أبي زيد القيرواني، والميارة الصغرى، في الفقه المالكي، والأجرومية والأزهرية في اللغة، والشمائل المحمدية، والأربعين النووية، والسوسي في الفلك وعلم النجوم، ومعرفة أوقات الصلاة بالقدم ، وقاعدة دخول الفصول والشهور، ودرس على الشيخ أحمد عمر رحمه الله أقرب المسالك. يقول وأقرأ في بعض الليالي على ضوء المصباح (الفنار) سبعين صفحة، وأحيانا أقرأ في الصيف على ضوء القمر..

ثم التحق بالمدرسة المركزية بالخمس سنة 1955م وسجل في الصف السادس، ثم التحق بالمعهد الديني وأجري له امتحان قبول وسجل بالصف الثاني عندما وجدته اللجنة يحفظ القرآن ولديه المعلومات التي اكتسبها من مشايخه، وقد درس في المعهد على مشايخ منهم من كان مديرا للمعهد ومنهم من كان أستاذا به: المشايخ سليمان الزوبي، وأحمد الكيلاني، والمدني الشويرف، والطيب المصراتي، والمهدي أبو شعالة، وعلي الغرياني، ومصطفى التريكي، وإبراهيم رفيدة، وعلى حسن المسلاتي، والسنوسي جبران، وسالم بوكرة، واحميدة الحامي، وعمر الجنزوري، وعبدالسلام خليل، وخليل المزوغي، وأحمد الخليفي، ونوري مسعود رحمهم الله جميعا.

وكان من زملاء الشيخ في فترة الدراسة بالمعهد الديني: المشايخ الصادق الغرياني، وأحمد الكوحة، والهاشمي الطشاني، وامحمد الحامي، وعبدالرحمن العدولي، ومحمد الصغير المرعي، وغيرهم..

وفي عام 1965م التحق بالجامعة الإسلامية بمدينة البيضاء بكلية أصول الدين، وتخرج منها عام 1969م . ثم عمل مدرسا بالمعهد الديني بالبيضاء إلى سنة 1972م ، ثم عمل مدرسا بالمعهد الديني بمدينة الخمس سنة 1974م ، ثم أسند إليه إدارة المعهد الديني ومعهد القراءات والمدرسة القرآنية بمدينة الخمس ، ثم ترك الإدارة ورجع إلى التدريس بمعهد المعلمين بالخمس إلى أن تقاعد اختياريا سنة 1993م.

كان يفتي الناس، ويسهم في فض النزاعات والمشاكل الاجتماعية، وكان بيته مفتوحا للجميع. وقد عين مفتيا لمنطقة الخمس من الدار الليبية للإفتاء سنة 2013م.

كان للشيخ دروس في الوعظ والفقه والإفتاء في بعض المساجد في شهر رمضان وغيره، وقد ألقى دروسا في مسجد بلال ومسجد ابن جحا بالخمس لمدة خمس وعشرين سنة تقريبا، وألقى دروس شرح بلغة السالك بمسجد حي المعلمين بزليتن . وكان بيته مفتوحا للمستفتين من عامة الناس من منطقة الخمس وغيرها.

كان عالما تقيا ورعا متواضعا، يألفه الناس لسماحته وحسن خلقه . له كرامات وتوفيق من الله له، ذكرها في سيرته التي كتبها بخطه قبل وفاته بأيام. ومن تواضعه يقول: تطفلت بالإفتاء وحل مشاكل الناس الدينية لمدة ثلاث وخمسين سنة، يقول ولا ننسى أن هذا كان في غيبة أهل العلم..

له فتاوى على شبكة الإنترنت في: زكاة الفطر، وفي حرمة استعمال الكمرة الخفية، وفي توضيح الحكم في المنحة الزوجية..

كان الشيخ شاعرا يقرض الشعر ويرويه، وأذكر شيئا من شعره الذي خطه بيده، حيث قال في رثاء فضيلة الشيخ العالم الدكتور عبدالسلام أبو ناجي رحمه الله:

فقدنا عزيزا والعزيز يؤبن فقدناك يا عبدالسلام أتسمع

فقدنا عليلا عالما بمماته وهذا لعمري في الخليقة أجمع

فكنت كبدر والبدور منيرة فينجاب ظلم الليل فيها ويقطع

إلى أن قال:

وإني لعهد بيننا لمنفذ بتلقيننا بعد الممات موقع

وأرجوك يا رحمن داع ملقنا وأن يد الملهوف بباك تقرع

ومن لقنوا حقا فعيد فحيدر فناج جميعا بالدعاء تمتعوا

ويقصد بذلك المشايخ: بلعيد القماطي والشيخ عبدالسلام حيدر، والشيخ عبد السلام أبو ناجي، والشيخ محمد الزالط. رحمهم الله جميعا قد تعاهدوا أن من يموت منهم أولاً يقوم من عاش بعده بتلقينه، كما ذكر الشيخ في تعليقه على الأبيات، قال : وقد ماتوا كلهم وكفنتهم وبقيت أنا فمن يلقنني؟.

وله قصيدة في رثاء الشيخ أحمد الكوحة وقصيدة في رثاء الشيخ امحمد الحامي رحمهم الله جميعا..

تم تكريم الشيخ في العديد من المرات وتحصل على حجتين وثلاث عمرات تكريما وتقديرا ، ولم يذكر الشيخ مصدرها، وأعطيت له شهادات شكر وتقدير كثيرة من بينها: شهادة من الإدارة العامة

للامتحانات بالجامعة الإسلامية، وشهادات من بعض المساجد، وشهادة من المؤتمر العلمي الدولي المنعقد في ليبيا.

له مؤلفات : كتاب توضيح علم الميراث، وكتاب من عجائب المعارف، وكتاب إشارات نبوية إلى ما كان وما يكون من فتن وأهوال دنيوية. وكتاب سؤال وجواب في العبادات وآخر ففي المعاملات، نفع الله بها وجعلها صدقة جارية عليه..

من الكرامات له ولولدته رحمهما الله: أنه قال فكثيرا ما توقظني والدتي فجرا للصلاة وأنا نائم، وهي مقيمة بجوار السبعة بالزوائد . أي كان مقيما بالخمس (ولعل ذلك في أيام الدراسة) ووالدته ببيتها بسوق الخميس . فأستيقظ على ندائها ، رحمها الله تعالى رحمة واسعة. وذكر رحمه الله أنه قد رآى الرسول الكريم في المنام العديد من المرات فهنيئا له . نسأل الله لنا وله القبول..

توفي الشيخ يوم الأحد 29 جمادى الأولى 1443هـ. الموافق: 2/1/2022م رحمه الله رحمة واسعة وجزاه خير الجزاء[34]..

المطلب الثاني : المسائل التي أفتي فيها الشيخ محمد الزالط رحمه الله.

بعض فتاوى الشيخ محمد الزالط رحمه الله من كتاب سؤال وجواب في العبادات. والذي يتضمن فتاواه في أحكام العبادات بصورة مبسطة ، وهي مجموعة فتاوى كان قد أجاب الشيخ بها عن أسئلة المستفتين فحررها ونشرها لتعم بها الفائدة لعامة الناس ولطلبة العلم وللأئمة المبتدئين، كما ذكر الشيخ رحمه الله في مقدمة كتابه.

[34] المصدر سيرة الشيخ محمد الزالط التي كتبها بنفسه قبل وفاته بأيام، بتاريخ 24 جمادى الأولى 1443هـ الموافق 28/ 12/021م. وذلك بناء على طلب بعض تلاميذه ، فسبحان الله.. زودني بنسخة منها أخي الكريم تلميذ الشيخ محمد الزالط فضيلة الدكتور أحمد عثمان حميدة عن طريق أسرة الشيخ جزاهم الله خيرا جميعا وجمعهم بالشيخ محمد الزالط في ظله ودار كرامته، وينظر كتاب التاريخ الموثق الموجز لمدينة الخمس . المؤلف علي مختار بن طالب. طبع بدار الفيا. الطبعة الأولى . 1440 – 2018.

المسالة الأولى: سئل الشيخ رحمه الله هل تجب الزكاة في الحلي الذي تتخذه المرأة للزينة؟.

فأجاب رحمه الله: كل ما تتخذه المرأة من حلي كأقراط، أو دمالج، وقلائد، وخواتم، وطواقم، وأحزمة، وساعات، إن كانت للاستعمال والزينة فلا زكاة فيها، أما ما أعدته لطوارئ الزمان أو اكتنزته لبنتها أو أختها مثلا، لتقدمها لها هدية في عرسها فإنه تجب فيه الزكاة.

يبقى معنا المكسر من الحلي فإن نوت إصلاحه فلا زكاة فيه، وإن نوت عدم إصلاحه ففيه الزكاة[35].

المسألة الثانية: ما الحكم فيمن يمتلك مزرعة تنتج أنواعا مختلفة من الخضراوات والفواكه والعسل؟.

فأجاب: فكل من الخضراوات والفواكه والعسل لا تجب الزكاة في أعيانها، وإنما يزكي ثمنها إذا بقي سنة بعد البيع[36].

المطلب الثاني: عرض كل مسألة وتأصيلها:

[35] ينظر كتاب سؤال وجواب في العبادات: ص 202. تأليف محمد منصور الزالط. الطبعة الأولى. 2001.

[36] ينظر كتاب سؤال وجواب في العبادات: ص 223.

المسالة الأولى: سئل الشيخ رحمه الله هل تجب الزكاة في الحلي الذي تتخذه المرأة للزينة؟.

فأجاب رحمه الله: كل ما تتخذه المرأة من حلي كأقراط، أو دمالج، وقلائد، وخواتم، وطواقم، وأحزمة، وساعات، إن كانت للاستعمال والزينة فلا زكاة فيها، أما ما أعدته لطوارئ الزمان أو اكتنزته لبنتها أو أختها مثلا، لتقدمها لها هدية في عرسها فإنه تجب فيه الزكاة.

يبقى معنا المكسر من الحلي فإن نوت إصلاحه فلا زكاة فيه، وإن نوت عدم إصلاحه ففيه الزكاة.

تأصيل المسألة: جواب الشيخ رحمه الله في عدم وجوب زكاة حلي المرأة الذي تتزين به لزوجها هو على مذهب المالكية باتفاق، إلا في زكاة الحلي المكسور ففيه تفصيل في المذهب.

قال الدسوقي رحمه الله : حاصل الفقه في هذه المسألة أن الحلي إذا انكسر فلا يخلو إما أن يتهشم أو لا، فإن تهشم وجبت زكاته سواء نوى إصلاحه أو نوى عدم إصلاحه أو لم ينو شيئا، وإن لم يهشم بأن كان يمكن إصلاحه وعوده على ما كان عليه، فلا يخلو إما أن ينوي عدم إصلاحه أو لا، فإن نوى عدم إصلاحه فالزكاة، وإن نوى إصلاحه أو لم ينو شيئا فلا زكاة فيه[37].

قال مالك: وأما التبر المكسور الذي يريد أهله إصلاحه ولبسه فإنما هو بمنزلة المتاع ليس فيه زكاة. قال ابن يونس : يريد إذا انكسر كسرا يصلح ولم يتهشم، وأما لو تهشم حتى لا يستطاع إصلاحه إلا أن يسبكه ويبتدئ عمله فهذا يزكى إذا حال عليه الحول بعد كسره لأنه كالتبر.

قال أبو عمر ابن عبد البر: يريد مالك أنه معد للإصلاح للبس النساء فكأنه حلي صحيح متخذ للنساء وإذا كان كذلك فلا زكاة فيه لأحد ممن يسقط الزكاة عن الحلي، والشافعي يرى فيه الزكاة إذا كان مكسورا لأنه بمنزلة التبر عنده فلا تسقط الزكاة عنده في الذهب والفضة إلا أن يكون حليا يصلح للزينة ويمكن النساء استعماله[38].

---

[37] ينظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 1/460.

[38] ينظر الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار: 3/136. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري. دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة الأولى ، 1421 – 2000. تحقيق : سالم محمد عطا ، محمد علي معوض. وفقه الزكاة للقرضاوي: 1/ 269.

والذي ذكره الشيخ الزالط رحمه الله في فتواه بقوله : " إن نوت إصلاحه فلا زكاة فيه، وإن نوت عدم إصلاحه ففيه الزكاة". هو ضابط في الحلي المكسور يغفل عنه كثير من المفتين عندما يجيبون عن أسئلة الناس، وكذلك الفقهاء في دروسهم الفقهية العامة، فيبينون مذاهب العلماء في زكاة الحلي المستعمل للزينة، ولا يذكرون الذهب الذي تكسر هل فيه الزكاة أم لا ؟.

وكذلك في فتوى الشيخ الزالط رحمه الله إعفاء حلي النساء المستعمل للزينة من الزكاة لأن المرأة تتزين به لزوجها، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

ولكن غالب النساء في مجتمعنا لا يلبسن الذهب إلا في المناسبات والأعراس، ولعل الأَوْلى فرض الزكاة على النساء في حليهن الذي لا يلبسنه لأزواجهن أو لا يلبسنه إلا نادرا إذا بلغ النصاب هو الأفضل والأصوب في هذا الوقت أخذا برأي من يقول بزكاة حلي النساء ولو اتخذنه للزينة؛ لأن الفقراء قد كثروا في المجتمع، وهم بحاجة لتوفير أكبر قدر من أموال الزكاة لسد احتياجهم ، وإن من مقاصد الشريعة في الزكاة هي سد احتياجات الفقراء والمساكين من الغذاء والدواء والملبس والسكن.

والمأمول من العلماء الفقهاء والبحاث النظر في هذا المقترح إعمالا للمصلحة المرسلة.

المسألة الثانية: ما الحكم فيمن يمتلك مزرعة تنتج أنواعا مختلفة من الخضراوات والفواكه والعسل؟.

فأجاب: فكل من الخضراوات والفواكه والعسل لا تجب الزكاة في أعيانها، وإنما يزكي ثمنها إذا بقي سنة بعد البيع.

تأصيل المسألة: عدم وجوب الزكاة في العسل هو المشهور من مذهب المالكية ومن وافقهم، وقال بعض المالكية بوجوب زكاة العسل، منهم ابن وهب تلميذ مالك رحمه الله، وبعض أهل المدينة، ورواية القاضي إسماعيل بن إسحاق البغدادي عن مالك عن الزهري.

قال ابن رشد: وأجمعوا: على أنه ليس فيما يخرج من الحيوان زكاة إلا العسل، فإنهم اختلفوا فيه، فالجمهور على أنه لا زكاة فيه. وقال قوم: فيه الزكاة. وسبب اختلافهم: اختلافهم في تصحيح الأثر الوارد في ذلك، وهو قوله عليه الصلاة والسلام (في كل عشرة أزق زق) خرجه الترمذي وغيره.

قال ابن عرفة : وأوجبها ابن وهب في العسل ، وقول سند لم يختلف المذهب في سقوطها في العسل قصور[39].

قال ابن عبد البر: وأما العسل فالاختلاف في وجوب الزكاة فيه بالمدينة معلوم. وذكر إسماعيل بن إسحاق عن مالك عن الزهري: أن صدقة العسل العشر وأن صدقة الزيت مثل ذلك.

وروى ابن وهب عن يونس عن بن شهاب أنه قال: بلغني أن في العسل العشر. قال يحي: إنه سمع من أدرك يقول مضت السنة بأن في العسل العشر، وهو قول ابن وهب, وأما مالك والثوري والحسن بن حي والشافعي فلا زكاة عندهم في شيء من العسل. وممن قال بإيجاب الزكاة في العسل الأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه، وهو قول ربيعة وابن شهاب ويحي بن سعيد[40].

قال ابن القيم بعد أن ذكر الأحاديث وتضعيف الآخرين لها: وذهب أحمد وجماعته إلى أن في العسل زكاة ورأوا أن هذه الآثار يقوى بعضها بعضًا، وقد تعددت مخارجها واختلفت طرقها، ومرسَلُها يعضد بمسندها.

ثانيًا: يؤيد ذلك من جهة الاعتبار والقياس أن العسل فيه العشر يتولد من الشجر والزهر، ويكال ويدخر، فوجبت فيه الزكاة كالحب والتمر، ولأن الكلفة فيه دون الكلفة في الزروع والثمار[41].

---

[39] ينظر التاج والإكليل: 2/462.

[40] ينظر الاستذكار 3/219.

[41] ينظر زاد المعاد في هدي خير العباد : 2/11.لابن قيم الجوزية. مؤسسة الرسالة – مكتبة المنار الإسلامية – بيروت. الطبعة الرابعة عشر. 1407 – 1986. تحقيق : شعيب الأرناؤوط – عبد القادر الأرناؤوط. قال القرضاوي: والذي أختاره في ذلك أن العسل مال، ويبتغى من ورائه الفضل والكسب، فهو مال تجب فيه الزكاة . فقه الزكاة 1/373.

والأفضل هو أخذ الزكاة في العسل؛ لأن أعداد الفقراء يزداد وتزداد احتياجاتهم، ونظرا لعدم تمكن الكثير من الناس من سد احتياجاتهم، ولأن أسعار العسل مرتفعة، وبعض العاملين فيه يكتسبون في الموسم الواحد القناطير منه، مما يشكل ثروة تعد بعشرات الآلاف من الدينارات تفوق وتتجاوز النصاب الشرعي للنقود الورقية؛ ولتوجه الناس للعلاج بالعسل كما ورد في نصوص الشريعة من القرآن والسنة أنه شفاء للناس، لذا فمن الأفضل ـ للفقراء ـ اعتبار الرأي القائل بإخراج زكاة العسل من كل عشرة أزق زق كما في الحديث.. والله أعلم.

المبحث الثالث: فتاوى دار الإفتاء في الزكاة..

المطلب الأول : التعريف بدار الإفتاء الليبية..

المطلب الثاني : بعض المسائل التي أفتت فيها دار الإفتاء في نوازل الزكاة.

المطلب الثالث: عرض المسائل وتأصيلها .

المطلب الأول : التعريف بدار الإفتاء الليبية..

تأُسست دار الإفتاء الحالية في ليبيا عام 2012م وهي تتبع رئيس الجمهورية أوما يحل محله. حيث أصدر رئيس المجلس الوطني الانتقالي في 20 فبراير 2012 القانون رقم 15 بشأن "تأسيس دار الإفتاء الليبية" ومن أهم مهام دار الإفتاء كما حددها قانون دار الإفتاء :

1. وضع السياسة العامة للإفتاء في ليبيا.
2. الإشراف على الشؤون العلمية للإفتاء وإعداد الخطط اللازمة لتنظيمه والنهوض به.
3. تحديد ثبوت الأهلة وبداية الشهور القمرية التي تتعلق بها أعياد المسلمين وعباداتهم.
4. تقديم الرأي والمشورة في الأمور التي تعرض عليها فيما يتعلق بالمسائل اليومية.

طرق الرد على الاستفتاءات:

1. الاستفتاء المباشر: وذلك بحضور السائل شخصيا لمقر الدار وسؤال أحد المشايخ المفتين لإجابته عن سؤاله.
2. الاستفتاء المكتوب: وذلك بتقديم سؤال مكتوب إلى الدار، إو إرساله عن طريق البريد الإلكتروني: fatwa@ifta.ly، أو عن طريق الفاكس: 0213346484.
3. الاستفتاء عن طريق الهاتف: وذلك بالاتصال على الرقم المجاني: 1413، عبر شبكات (ليبيانا والمدار والهاتف الأرضي)، وللمستفتين من خارج ليبيا الاتصال على الرقم الدولي(غير المجاني): 00218213660003.
4. الاستفتاء عن طريق بريد صفحة الدار على الفيس بوك.

5. الاستفتاء عن طريق تطبيق دار الإفتاء الليبية: وذلك بتحميل التطبيق عبر منصة أبل أو أندرويد، عبر الروابط التالية: IOS,,, تطبيق دار الإفتاء على متجر أبل Android... تطبيق دار الإفتاء على متجر قوقل[42]

ومواعيد الاتصال من الأحد إلى الخميس من الساعة 9 صباحا إلى الساعة 2 ظهرا بتوقيت ..

وقد كانت بداية تأسيس دار الإفتاء بطرابلس الغرب في زمن الدولة العثمانية، سنة 1551م، وكان المفتي يعين من قبل الصدر الأعظم من الآستانة، وكان المفتي على المذهب الحنفي، ونائب المفتي على المذهب المالكي، واستمر هذا الأمر في العهد العثماني الأول : العهد القرمانللي. ثم في العهد العثماني الثاني كان المفتي حنفيا مالكيا، وكان مفاتي آخرون في كل مدينة ليبية كبيرة يتبعون المفتي العام ، وفي بقية المناطق هناك نواب للمفاتي، ومفاتي في المناطق الإباضية على المذهب الإباضي.

وكان المفتي يعين بفرمان من الآستانة، ويعين المفاتي الآخرين من الوالي والمفتي العام. وكان من مهام المفتي: الإجابة عن أسئلة الناس، والإعلان عن شهر رمضان وشهر شوال ، وكان المفتي معاونا للقاضي، وكان المفتي أيضا يقوم بالإصلاح بين الناس.

ومن بين من تولى منصب الإفتاء في طرابلس الشيخ محمد بن شعبان الطرابلسي سنة 1016هـ، وتولى بعده الشيخ أبو عبدالله أحمد بن مساهل الطرابلسي سنة 1037هـ، وتولى بعده الشيخ أحمد بن محمد المكني ، وتولى بعده تلميذه الشيخ محمد بن محمد بن مقيل ، وتولى بعده تلميذه الشيخ عبدالسلام بن عثمان التاجوري، وبعده الشيخ مصطفى أبو بكر باكير، وتولى بعده الشيخ محمد كامل بن مصطفى، ثم الشيخ إبراهيم باكير، وبعد دخول الطليان عين المجاهدون الشيخ عمر الميساوي مفتيا للمجاهدين،

[42] انظر موقع دار الإفتاء الليبية على الفيس بوك.

وعينوا مفاتي في كل المناطق التي كانت تحت سيطرتهم، مثل الشيخ محفوظ الشرع وقد كان مفتيا للشيخ المجاهد عمر المختار، وفي سنة 1912م تولى الافتاء الشيخ عمر المسلاتي مفتيا عاما، ثم تولى الشيخ محمد أبو الإسعاد العالم من عام 1921 إلى 1964م . وفي العهد الملكي تم تعيين الشيخ أبو الإسعاد العالم مفتيا عاما وتعيين الشيخ أحمد الكتاني نائبا له، وبعد وفاة الشيخ أبو الإسعاد العالم تم تعيين الشيخ عبدالرحمن القلهود مفتيا عاما، وفي سنة 1970 تولى الإفتاء الشيخ الطاهر الزاوي مفتيا عام إلى سنة 1983م حيث اعتزل الشيخ طاهر دار الفتاء، ثم اقفلت الدار إلى سنة 2012 حيث أعيد فتحها وتم تعيين الشيخ الصادق عبدالرحمن الغرياني مفتيا عاما للبلاد. وقد صدر قرار سنة 2005م بتشكيل لجنة فتوى تابعة للهيئة العامة للأوقاف..[43]

المطلب الثاني نص المسائل التي أفتي فيها مشايخ دار الإفتاء في نوازل الزكاة:

المسألة الأولى: صرف الزكاة لمستلزمات ضرورية في مستشفى. رقم الفتوى (2974)

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السيد/ رئيس قسم العناية الفائقة لحديثي الولادة بمستشفى الجلاء.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. تحية طيبة؛ وبعد:

فبالإشارة إلى مراسلتكم بخصوص طلب الفتوى، بشأن بيان الحكم الشرعي في أخذ الزكوات، مِن أجل شراءِ المستلزمات الضرورية لإنقاذِ حياة المرضى، نظرًا للشحّ الحادّ في كثيرٍ مِن الأدوية والمعدات الضرورية، ومواد التعقيم داخل المستشفى، بسبب عدمِ وجودِ ميزانياتٍ تصرفُ من قبلِ الدولة لهذه المستشفيات، والذي نتجَ عنه انتشارُ العدوى، التي أدّتْ إلى مقتلِ عددٍ من المواليدِ – كما حدث في مركز سبها

[43] ينظر موقع دار الإفتاء على الإنترنت, والمعلومات باختصار من برنامج وثائقي عن الإفتاء في ليبيا من موقع دار الإفتاء الليبية. المادة من إعداد نخبة من الأساتذة منهم الأستاذ أبو بكر الشريف، والدكتور جمعة الزريقي جزاهم الله خيرا.

الطبي، ومستشفى الجلاء – كما يتعذر السؤال عن حالةِ المرضى الماديةِ، فأغلب الحالات طارئةٌ، لا تحتمل الانتظارَ والحديثَ مع والدَي المريض، قبل دخولِ الإنعاش.

كما أنه لا يمكن منع الخدمة عن الغنيّ وبذلُها للفقيرِ فقط، فبعض المصروفاتِ تكون على التعقيمِ وقطع الغيارِ، التي يستعملها الغنيّ والفقير.

مع الأخذ بعين الاعتبارِ أنه لا توجدُ تبرعاتٌ أو صدقاتٌ تسد الحاجة، مما جعل الأمرَ متأزمًا للغاية، فما حكم الأخذ مِن أموالِ الزكاة والحالةُ هذهِ؟.

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد: فإذا كان الحال بحجم الضرر الذي ذكرتموه؛ واستنفدتم كافة الطرقِ مع الجهاتِ المختصة؛ وتعذر عليكم الحصول على المال الذي يمكنكم من حفظ حياة الأطفال؛ فإنه يجوز لكم أخذُ الزكاةِ بحسبِ الحاجةِ، لإنفاقها في ضروريات المستشفى؛ لأنّ النفس مِن الضروريات التي يجب حفظها، ويدخل في مصرف (وفي سبيل الله) كل ما يحتاج إليه عند بعض أهل العلم، قال الكاساني: وأما قوله تعالى: (وفي سَبيلِ اللهِ) فهو عبارة عن جميعِ القُرَبِ، فيدخلُ فيه كل مَن سعى في طاعةِ الله وسبيل الخيراتِ، إذا كان محتاجًا [بدائع الصنائع:245/2]، والله أعلم. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

لجنة الفتوى بدار الإفتاء: أحمد ميلاد قدور ... أحمد محمد الكوحة ... الصادق بن عبد الرحمن الغرياني . مفتي عام ليبيا 23/شعبان/1437هـ .. 30/مايو/2016م

المسالة الثانية: صرف الزكاة لصيانة المرافق العامة والعلاج: رقم الفتوى (3403)

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السيد/ رئيس مجلس الإدارة بالمؤسسة المجتمعية لمجالس أولياء الأمور.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. تحية طيبة، وبعد:

فبالنظر إلى مراسلتكم التي تضمنت السؤال عن حكم دفع الزكاة في شيئين؛ الأول: صيانة حمامات المدارس؛ لأنها غير ملائمة للاستعمال البشري، بسبب الإهمال وسوء الاستعمال وقلة الإمكانيات وغياب الدولة، وتسبب ذلك في إصابة عدد من التلاميذ بالتهاب المسالك البولية، ومشاكل صحية أخرى، قد تؤدى إلى أمراض الكلى، علمًا بأن الصيانة غالبًا لا تتجاوز ألف دينار.

والثاني: قسم الكلى بمستشفى تاجوراء؛ لأنه يحتاج إلى بعض الأشياء اليسيرة، التي تُسهم في إنقاذ حياة المريض، كبعض الأدوية والمعدات التشغيلية، التي عجزَ المستشفى عن توفيرِها.

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد: فإن استنفدتِ الجهاتُ المسؤولة عن هذه المدارس والمستشفيات، كافةَ الطرقِ مع الجهاتِ المختصة بصرف الميزانيات، وتعذر عليها الحصول على المالِ، الذي يمكنها مِن حفظِ حياة الناس، ولم تتحصلوا على المالِ المطلوبِ مِن غير الزكاة، فإنه يجوز لكم حينئذ دفع الزكاةِ لهم، بحسبِ الحاجةِ؛ لإنفاقها في الضروريات، بشرطِ التوثق من أمانة الجهة التي تستلم المال، وتتولى صرفه في موضعه؛ لأنّ النفسَ مِن الضروريات الخمس التي يجبُ حفظُها، ويرى بعضُ العلماء أنّ الإنفاقَ في هذا البابِ يدخل في مصرف: (وَفِي سَبِيلِ اللهِ)؛ قال الكاساني رحمه الله: "وأما قوله تعالى: (وَفِي سَبِيْلِ اللهِ) فهو عبارة عن جميعِ القُرَبِ، فيدخلُ فيه كل مَن سعى في طاعةِ الله وسبيل الخيراتِ، إذا كان محتاجًا" [بدائع الصنائع:245/2]، والله أعلم. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

لجنة الفتوى بدار الإفتاء: أحمد محمد الكوحة ... أحمد ميلاد قدور ... الصادق بن عبد الرحمن الغرياني مفتي عام ليبيا 04/صفر/1439هـ.. 24/أكتوبر/2017م.

المسألة الثالثة: صرف الزكاة لصندوق الزكاة والجمعيات الخيرية: رقم الفتوى (1573)

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ورد إلى دار الإفتاء السؤال التالي: هل يجوز لي أن أعطي زكاة مالي لفقراء ومساكين أعرفهم، أم الأَوْلى أن أعطيها لصندوق الزكاة؟.

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد: فإذا كنت تعرفُ فقراء أو مساكين فأعطها لهم، ولا حرج عليك، وإذا بقي شيءٌ فلك أن تعطيه لبعض الجمعيات الخيرية المعتنية بصرف الزكاة والتحرِّي عنْ مستحقيها، وذلك بعد أن تسألَ عن القائمين عليها، وتزكِّيها لك جهة معتبرة تثق بها، ولك أن تصرفها إلى صندوق الزكاة، والله أعلم. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم..

لجنة الفتوى بدار الإفتاء: غيث محمود الفاخري .. أحمد محمد الغرياني... الصادق بن عبدالرحمن الغرياني .. مفتي عام ليبيا 16/المحرم الحرام/1435هـ .. 2013/11/20م

المطلب الثالث: عرض المسألة ومناقشتها..

مسألة: صرف الزكاة لمستلزماتٍ ضرورية في مستشفى. ومسألة : صرف الزكاة لصيانة المرافق العامة والعلاج.

تأصيل المسألتين: كلا المسألتين الفتوى فيهما على غير مذهب المالكية.

حيث إن المالكية لا يعتبرون الإنفاق على الجهات العامة والمصالح العامة من مصارف الزكاة ، ويعتبرون أن مصرف في سبيل الله خاص بالجهاد وقتال أعداء الإسلام وللدفاع عن الإسلام..

مقصد الشريعة في الفتوى في المسألتين: من مقاصد الشريعة حفظ الكليات الخمس : الدين والمال والعقل والصحة والنسل، كما أشارت الفتوى أن النفس مِن الضرورياتِ التي يجب حفظها، فأجازت الأخذ من الزكاة لتصرف في المستشفيات على المرضى، وللمدارس لتصرف على الطلبة في الضروريات ،

وأخذت الفتوى كذلك برأي بعض أهل العلم الذين يرون بأنه يدخل في مصرف (وفي سبيل الله) كل ما يحتاج إليه المسلمون في مصالحهم العامة من ضروريات الحياة، ..

وقد ورد في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ما يؤيد فتوى دار الإفتاء في صرف الزكاة للمستلزمات الضرورية للمستشفيات وصرفها لصيانة المرافق العامة:

يرى بعض العلماء أن سبيل الله يدخل فيه كل عمل يحقق جانبا من جوانب المصالح الإسلامية، ويعود على المجتمع الإسلامي بالخير ويدفع عنه كل سوء.. سواء في ذلك الميدان الاجتماعي كالتربية والتعليم والثقافة، أو الميدان الصحي، كصناعة الأدوية وبناء المستشفيات، وتكوين الأطباء والأساتذة ، ومساعدة الدعاة الذين يجابهون الغزو الفكري، ودعاة التنصير والإلحاد، وغير ذلك من الميادين ؛ لأن سبيل الله شامل لكل ما يجلب الخير ويدفع الشر عن المسلمين[44].

المسألة الثالثة: صرف الزكاة لصندوق الزكاة والجمعيات الخيرية:

أجازت الفتوى أن تعطي الزكاة للمؤسسات الخيرية ولصندوق الزكاة إذا لم يستطع صاحب الزكاة إخراجها بنفسه، أو أخرج زكاته بنفسه وبقي منها شيءٌ فعطيه للجمعيات الخيرية المعتنية بصرف الزكاة والتحرِّي عنْ مستحقيها، وذلك بعد أن يتأكد من صدق القائمين عليها، أو تصرف إلى صندوق الزكاة.

[44] مجلة المجمع الصفحة: 2/ 6673. وقد فسر الشيخ محمود شلتوت رحمه الله (سبيل الله) بأنه : المصالح العامة التي لا ملك فيها لأحد والتي لا يختص بالانتفاع بها أحد ، فملكها لله ، ومنفعتها لخلق الله ، وأولاها وأحقها: التكوين الحربي الذي ترد به الأمة البغي وتحفظ الكرامة ، ويشمل العدد والعدة على أحدث المخترعات البشرية ، ويشمل المستشفيات عسكرية ومدنية ، ويشمل تعبيد الطرق ومد الخطوط الحديدية وغير ذلك مما يعرفه أهل الحرب والميدان، ويشمل الإعداد القوي الناضج لدعاة إسلاميين ، يظهرون جمال الإسلام وسماحته ، ويفسرون حكمته ، ويبلغون أحكامه ، ويتعقبون مهاجمة الخصوم لمبادئه بما يرد كيدهم إلى نحورهم. ينظر الفتاوى دراسة في مشكلات المسلم المعاصر: ص 103. دار الشروق . الطبعة : الرابعة عشرة.

تأصيل المسألة: توكيل صاحب الزكاة من ينوب عنه في دفع زكاة ماله للمستحقين هذا جائز عند الجمهور[45]، وبخاصة من كلفهم ولي الأمر بذلك مثل صندوق الزكاة المكلف من قبل وزارة الأوقاف، أو رئاسة الوزراء كما في التعديل الوزاري الأخير. وكذلك الجمعيات والمؤسسات الخيرية المأذون لها بإدارة أعمال الإغاثة والإعانة للفقراء والمعوزين من قبل إدارة مؤسسات المجتمع المدني التابعة لوزارة الثقافة التابعة لمجلس الوزراء.

حكم عمل المؤسسات الخيرية كوكيل في دفع الزكاة لمستحقيها:

ما قامت وتقوم به الجمعيات الخيرية من أعمال الإغاثة والدعم للمحتاجين والنازحين في الظروف التي مرت بها البلاد في الثماني السنوات الأخيرة حيث شهدت موجات نزوح وعدم استقرار، لهو خير دليل على قيامها بدور كبير يعتبر مساندا لعمل صندوق الزكاة، والذي يحقق تضمانا في خدمة الصالح العام، وبناء على الفتوى المذكورة أعلاه ـ قيد المناقشة ـ فإنه يجوز أن تكون المؤسسات الخيرية بتسمياتها المختلفة أن تلي النيابة والوكالة في دفع الزكاة لمستحقيها بشرط إلتزامها بالطريقة الشرعية في ذلك.

ولدار الإفتاء الليبية فتوى في جواز إنشا الجمعيات الخيرية رقم الفتوى (2101) **ونصها:**

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ورد إلى دار الإفتاء السؤال التالي: ما حكم إنشاء جمعيات خيرية، تقوم على توزيع المساعدات الخيرية، وإعانة المنكوبين والفقراء والمساكين، أو تتبنى النشاط الدعوي والتوعوي في المجتمع؟.

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه. أما بعد:

فإذا كانت الجمعيات الخيرية المذكورة منضبطة بالضوابط الشرعية في تعاملاتها، وخلت من النعرات الحزبية، والولاء والبراء على أساس الانضمام إليها، ويقوم عليها أناس خيّرون، هدفهم إيصال العون

[45] ينظر التاج والإكليل: 3/12. والفقه الإسلامي وأدلته : /319.

للناس، وإيصال الأموال إلى محتاجيها، أو نشر العلم النافع، والدعوة إلى الله تعالى، وتبصير الناس في أمور دينهم؛ فإنّ إنشاءها أمر مطلوب شرعًا، وهو من التعاون على البر والتقوى، المأمور به في قول الله تعالى:)وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى([المائدة:2]، والله أعلم. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. لجنة الفتوى بدار الإفتاء: أحمد ميلاد قدور .. أحمد محمد الغرياني... الصادق بن عبد الرحمن الغرياني مفتي عام ليبيا 29/ذو القعدة/1435هـ 2014/9/24م..

المبحث الرابع: فتوى رابطة علما ليبيا في جواز دفع الزكاة للمستشفيات في حال الضرورة.

المطلب الأول : التعريف برابطة علماء ليبيا.

المطلب الثاني : نص الفتوى وتأصيلها.

المطلب الأول : التعريف برابطة علماء ليبيا[46].

هي رابطة مستقلة تجمع آراء العلماء، وتوحد صفوفهم، وترتب أولوياتهم؛ ليكونوا يداً واحدةً أمام ما يواجه البلد من تحديات في الدين وأحكام الشريعة.

أهداف الرابطة:

الرابطة هيئة علمية شرعية مستقلة تهدف إلى تحقيق ما يلي:-

1-استنباط الأحكام الشرعية للحوادث والنوازل والقضايا العامة التي تطرأ على مجتمعنا، وتحديد موقف الشرع منها وبيان ذلك للرأي العام.

2- إظهار كمال الشريعة الإسلامية وشمولها ومرونتها ووفائها بحل كل القضايا والنوازل التي يتعرض لها المسلمون في كل زمان ومكان.

-3توحيد الكلمة بين أطياف المجتمع الليبي والسعي لجمع الشمل وإزالة أسباب الفرقة.

-4جمع طاقات العلماء والدعاة والأفراد والعاملين في الساحة الإسلامية وترشيدها وتوجيهها الوجهة المناسبة والنافعة.

5- كشف المخططات المعادية للإسلام والمسلمين والتصدي لها بشتى الوسائل المشروعة.

6- تحذير الأمة وحمايتها من المناهج والعقائد المنحرفة والتيارات الهدامة مع بيان موقف أهل السنة والجماعة منها.

7-العمل على رد الشبهات التي تثار حول الإسلام ونبيه صلى الله عليه وسلم، وتصحيح المفاهيم المغلوطة عن الإسلام.

-8 تضييق دائرة الاختلاف بين المذاهب والمدارس الفقهية السائدة في بلدنا.

-9 تجديد الفقه الإسلامي في حياة الناس ومعاملاتهم اليومية من خلال القراءة الفقهية المقاصدية في ضوء المستجدات والمتغيرات التي تشهدها حياتنا المدنية.

10 - إنشاء مرجعية شرعية راشدة تسهم في إحياء وظيفة العلماء في الأمة.

[46] ينظر صفحة الرابطة على الفيس بوك. كتب بواسطة: المكتب الإعلامي

تعمل الرابطة على تحقيق أهدافها بكل الوسائل المشروعة، ومن ذلك:-

-1 تكليف أعضاء الرابطة بإعداد أبحاث ودراسات تخدم أهداف الرابطة المذكورة، مع إمكان الاستعانة -عند الحاجة- بكل متخصص في العلوم غير الشرعية لتحقيق الأهداف المنشودة.

-2 عقد المؤتمرات والندوات وإقامة الملتقيات العلمية والدعوية والإعلامية، والمشاركة فيها داخل البلاد وخارجها.

-3 إنشاء اللجان الشرعية والدعوية والقانونية والإعلامية والمالية والتنفيذية التي تجسد أهداف الرابطة كل بحسب اختصاصه.

-4 مخاطبة الناس ونشر البيانات في وسائل الإعلام المتاحة سواء كانت قنوات مسموعة أو مرئية أو عبر شبكة المعلومات أو الكتابة في الصحف والمجلات والنشرات والدوريات وغير ذلك من الوسائل الإعلامية.

-5 التنسيق مع المنظمات والهيئات الرسمية وغير الرسمية داخل الدولة وخارجها للتوعية بالقضايا الشرعية.

-6إصدار مجلة فصلية، وصحيفة دورية باسم الرابطة.

7 - إنشاء موقع على شبكة المعلومات الدولية خاص بالرابطة.

شروط عضوية الرابطة

يشترط في كل راغب في الانتساب إليها ما يلي:-

1. أن يكون حاصلا على شهادة علمية تؤهله لتحقيق أهداف الرابطة ، أو مزكى من قِبَل عضوين من الرابطة.

2 . أن يكون حسن السيرة والسلوك سالماً من أسباب الفسق وخوارم المروءة، وخاصة من باع دينه ونفسه للظلم وأهله.

3 . أن يكون حاملا للجنسية الليبية ، ولو كان خارج الوطن، وأما غير الليبيين فلهم العضوية الشرفيّة.

4 . أن يكون معروفاً بتحريه للحق وانقياده للدليل الشرعي ملتزماً بمنهج أهل السنة والجماعة.

5 . فيما عدا الأعضاء المؤسسين يجب أن توافق هيئة كبار علماء الرابطة على طلب الراغب في الانضمام بعد تزكيته من عضوين مؤسسين .

6 . يعتبر عضواً مؤسساً كل من توفرت فيه شروط العضوية وشارك في الاجتماع التأسيسي للرابطة أو قبل دعوة حضور المؤتمر التأسيسي وتغيب لعذر ووافق على عضويته أغلبية المؤسسين.

المطلب الثاني: فتوى رابطة علما ليبيا في جواز دفع الزكاة للمستشفيات في حال الضرورة [47]. ونصها:

بسم الله الرحمن الرحيم

ورد سؤال بخصوص: دفع الزكاة الواجبة للمستشفيات، في ظل نقص الأدوية والمعدات، وتعرّض المستشفيات والمستوصفات للوقف الجزئي أو الكلي ، هل يجوز الدفع أم لا؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن أغلب المذاهب قديما على عدم جواز ذلك، لتكفّل الدولة بهذه المصاريف وتأمينها وترتيب كل أمورها ومتعلّقاتها، ولكن لما قصّرت بعض الدول اليوم في هذه الواجبات، وعجزت دول أخرى بسبب الأحداث والأزمات التي تمرّ بها. –ومن ذلك بلادنا ليبيا–، ومع فشل وسوء تدبير الحكومات الموجودة حصل التقصير وتعرضت المستشفيات للإغلاق الجزئي أو الكلي نتيجة نقص معدات التطبيب والأدوية، مما أضرّ بمصلحة المواطن ذي الحاجة الملّحة، والذي لا تمكّنه الظروف من السفر للعلاج خارج البلاد.

[47] ينظر الفتوى على صفحة الرابطة على الفيس بوك. نشر بتاريخ الإثنين, 27 حزيران/يونيو 2016

كتب بواسطة: المكتب الإعلامي

قال الإمام الحطّاب المالكي في مواهب الجليل شرح مختصر خليل: قَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ: وَلَا تُصْرَفُ فِي كَفَنِ مَيِّتٍ وَلَا بِنَاءِ مَسْجِدٍ وَلَا لِعَبْدٍ وَلَا لِكَافِرٍ، قَالَ ابْنُ فَرْحُونٍ فِي شَرْحِهِ: نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ لِئَلَّا يُتَوَهَّمَ أَنَّ صَرْفَهَا فِي هَذِهِ الْوُجُوهِ جَائِزٌ؛ لِأَنَّ الْمَيِّتَ لَا يُوصَفُ بِالْفَقْرِ وَلَا بِالْغِنَى وَلَا تُصْرَفُ لِقَاضٍ وَلَا لِإِمَامِ مَسْجِدٍ وَلَا لِفَقِيهٍ ...؛ لِأَنَّ أَرْزَاقَهُمْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فَعَلَى هَذَا التَّعْلِيلِ إذَا انْقَطَعَ ذَلِكَ عَنْهُمْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ يَجُوزُ صَرْفُهَا لَهُمْ".

وبناء على ذلك وبما أن مآل هذه الفوائد من خدمة المستشفيات وتأمين الأدوية هو للفقراء والمساكين والمعدمين، والدولة عاجز عن ذلك اليوم، فإن ذلك جائز وفق المذهب، ويؤيده نقل الإمام الحطاب، وفتاوى دور الإفتاء المختلفة فقد أجازت ذلك دار الإفتاء المصرية في جوابها عن السؤال رقم (597)، والسؤال رقم (649)، استنادًا على قول الله تعالى في مصارف الزكاة: ﴿وَفِي سَبِيلِ ﴾ أنّه عام في جميع القُرَب؛ فيدخل فيه كل مَن سعى في طاعة الله وسبيل الخيرات إذا كان محتاجًا".

كما ذكر ذلك جماعة من المفسرين ومنهم الإمام الفخر الرازي في تفسيره الكبير، وأنّ صرف الزكاة في علاج المرضى الفقراء وتدعيم المستشفيات بالأدوية والأجهزة الطبية لعلاج هؤلاء المرضى الفقراء جائز[48]. فالفتوى أنه يجوز دفع الزكاة لشراء الأدوية والمعدّات والمستلزمات الطبيّة للمستشفيات التي تقدّم خدماتها لعامّة المسلمين وبالذّات فقرائهم، فيجب ألاّ تكون خدمات المستشفى موجهة لمساندة الحروب العبثية، فلا يجوز دفعها لأجل إذكاء الاقتتال الحاصل اليوم في بلادنا بين الجماعات والمليشيات المسلحة، ويعتبر مشاركا في إثم الدماء من يفعل ذلك، وليحرص أشدّ الحرص ألا تقع الزكاة في أيدي تجّار الأزمات. والله الهادي إلى سواء السبيل.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما..

[48] ينظر الموافقات للشاطبي: 2/385. وبدائع الصنائع: 4/4.

تأصيل الفتوى: الفتوى على غير المذهب أصول المذهب، وهي مثل فتوى دار الإفتاء الليبية التي تقدم إيرادها في المبحث الثالث من هذا البحث.

وهذه الفتوى فيها مراعاة لمقصد الشريعة من فرض الزكاة ، وهو كما قال الشاطبي قال الشاطبي رحمه الله في الزكاة: إن المقصود بمشروعيتها رفع رذيلة الشح ومصلحة إرفاق المساكين وإحياء النفوس المعرضة للتلف..

وقال الكاساني –رحمه الله –:إن أداء الزكاة من باب إعانة الضعيف وإغاثة اللهيف، وإقدار العاجز وتقويته على أداء ما افترض الله عز وجل عليه من التوحيد والعبادات، والوسيلة إلى أداء المفروض مفروضة[49].

ولما عليه حال البلاد من النوازل والأزمات المتكررة _ نسأل الله صلاح الحال _ فإنه ينبغي أن تكون لعلماء البلد اجتهادات علمية تسهم في حلها وترشد إلى ما ينفع الفرد والمجتمع، مثل هذه الفتوى لرابطة علماء ليبيا وفتاوى دار الإفتاء التي تقدم تقديمها في هذا البحث.

والله تعالى نسأل أن يوفق الجميع لمرضاته وأن يجمع شمل البلاد على الخير وبالخير ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين..

خلاصة وتوصيات:

49

- إن فتاوى علماء البلد في نوازل الزكاة لها أهمية وفائدة كبيرة ؛ لأنهم أعلم بحال البلاد والشعب واحتياجاتهم، لذا المأمول من البحاث جمع هذه الفتاوى وخاصة المعاصرة ولو بتفريغ الصوتية منها وتوثيقها، بحيث تكون مشاريع لبحوث علمية تفيد المجتمع علميا وعمليا.

- إن واقع المسلمين بشكل عام وفي بلادنا خاصة يحتاج دراسات حديثة لإيجاد وسائل موسعة في استثمار الزكاة ونفع المسلمين بها ، لا سيما في تذبذب الأوضاع وعدم الاستقرار، مما يتسبب في أزمات اقتصادية خانقة، بحيث يكون للزكاة دور كبير في حلها ، ودفع الضرر والضيق عن محدودي الدخل، وأصحاب الاحتياجات الدائمة كالمرضى الزمنين، والأسر الكبيرة وغيرهم..

- كباحث في الشؤون العلمية فإني أقترح إضافة مواد في قانون الزكاة الليبي وقانون مؤسسات المجتمع المدني يتضمن تشريعات لعمل المؤسسات والجمعيات والمنظمات الخيرية في استلامها للزكاة وصرفها للمستحقين دعما لصندوق الزكاة وتعاونا في خدمة المحتاجين من أبناء المجتمع ، مع إلزام كل مؤسسة خيرية بهيئة رقابة شرعية ولو من عنصر واحد متخصص في علوم الشريعة..

والله الموفق لكل خير..

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين..

مصادر ومراجع البحث:

القرآن الكريم.

أحكام القرآن القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي. تحقيق: علي البجاوي. دار الجيل. بيروت.

الجامع لأحكام القرآن. لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي. دار الشام للترا. بيروت لبنان.

التحرير والتنوير . الشيخ محمد الطاهر بن عاشور. دار سحنون للنشر والتوزيع. تونس. 1997م.

صحيح البخاري. الجامع الصحيح المختصر. محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري. دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت. الطبعة الثالثة ، 1407 – 1987. تحقيق : د. مصطفى ديب البغا .

صحيح مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري. دار إحياء التراث العربي – بيروت. تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.

فتاوى فضيلة الشيخ محمد سالم الشويرف رحمه الله. جمع وإعداد محمد شعبان الوليد ومحمد علي بلاعو. الطبعة الثانية . الناشر مكتبة أم النخيل زليتن.

كتاب سؤال وجواب في العبادات. تأليف محمد منصور الزالط. الطبعة الأولى. 2001.

فتاوى الشيخ العلامة محمد الطاهر بن عاشور . تحقيق: محمد أبو زغيبة. الدار المتوسطية . تونس. 2011. 1432.

فتاوى دار الإفتاء الليبية. موقع دار الإفتاء على الإنترنت.

فتاوى رابطة علماء ليبيا. صفحة الرابطة على الإنترنت.

الفتاوى للشيخ شلتوت. دراسة في مشكلات المسلم المعاصر. دار الشروق . الطبعة : الرابعة عشرة.

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. دار إحياء الكتب العربية. طباعة عيسى الحلبي وشركاه.

مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل. أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب . ت : 954هـ. دار الكتب العلمية. بيروت. ضبط وتخريج: زكريا عميرات. الطبعة الأولى.

التاج والإكليل شرح مختصر خليل. دار الكتب العلمية. بيروت. ضبط وتخريج: زكريا عميرات. الطبعة الأولى.

جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام لأبي القاسم بن أحمد البلوي التونسي. المعروف بالبرزلي. ت 481هـ. تحقيق: محمد الحبيب الهيلة. دار الغرب الإسمي. الطبعة الأولى. 2002م.

فتح العلي المالك على مذهب الإمام مالك. الشيخ أبو عبدالله محمد أحمد عليشحمه الله. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

مدونة الفقه المالكي وأدلته. د الصادق بن عبد الرحمن الغرياني. دار ابن حزم. الطبعة الأولى.

الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري. دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة الأولى ، 1421 – 2000. تحقيق : سالم محمد عطا ، محمد علي معوض.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي. 587هـ. دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان. الطبعة الثانية 1406هـ - 1986م.

المجموع شرح المهذب . لأبي زكريا يحيى الدين بن شرف النووي. تحقيق: محمد نجيب المطيعي. مكتبة الإرشاد. جدة.

الحاوي الكبير في فقه الشافعي. لأبي الحسن الماوردي: 3/ 604. دار النشر / دار الفكر . بيروت.

زاد المعاد في هدي خير العباد ابن قيم الجوزية. لابن قيم الجوزية. مؤسسة الرسالة – مكتبة المنار الإسلامية – بيروت. الطبعة الرابعة عشر. 1407 – 1986. تحقيق : شعيب الأرناؤوط – عبد القادر الأرناؤوط.

مجموع فتاوى ابن تيمية. تقي الدين أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية. تحقيق: خيري سعيد. المكتبة التوفيقية.

المغني مع الشرح الكبير في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني. المؤلف : عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد. دار الفكر – بيروت. الطبعة الأولى ، 1405.

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار. محمد بن علي بن محمد الشوكاني. الطباعة المنيرية.

إرواء الغليل تخريج أحاديث منار السبيل. الألباني. المكتب الإسلامي – بيروت. الطبعة : الثانية.

فقه السنة. السيد سابق. دار الكتاب العربي. بيروت – لبنان.

كتاب الأموال. القاسم بن سلام.

أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة لمجموعة من العلماء. دار النفائس. الأردن. الطبعة الرابعة. 1430. 2010.

الفقه الإسلامي وأدلته. د وهبة الزحيلي. دار الفكر. دمشق. سوريا. الطبعة الرابعة. 1997م.

فقه الزكاة . د يوسف القرضاوي. د . مؤسسة الرسالة. الطبعة السابعة. 1422هـ. 2001م.

مجلة مجمع الفقه الإسلامي. موقع المجلة على الإنترنت.

الموسوعة الفقهية الكويتية. المكتبة الشاملة.

بحث تمويل المشاريع الخيرية من الزكاة. د. طالب بن عمر الكثيري. من موقع شبكة الألوكة على الإنترنت.